محكمة التعقيب

عدد القضية: 51859

بتاريخ: 14 ماي2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 2017/05/29من الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: آ. ع. قاطنـة بميدون جربـة. محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور.

ضـد: المكلف العام بنزعـات الدولـة المعين مقره بعدد 19 شارع باريس تونس.

طعنا في الحكم العقاري عدد 13781الصادر عن فرع المحكمـة العقاريـة بمـدنين بتـاريخ 2017/04/12 والقاضـي برفض المطلب لغموض الوضعية الاستحقاقية.

وبعد الاطـلاع علـى مستندات التعقيب المبلغـة للمعقب ضده بتاريخ 2018/01/26 بواسطة عدل تنفيذ وعلى نسخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق التـي أوجـب الفصل357ثالثا من م ح ع تقديمها.

وبعد الاطـلاع علـى طلبـات النيابـة العموميـة لـدى هذه المحكمة المحررة بتـاريخ 2018/04/03والراميـة الـى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

-من حيث الشكل:

حيـث اقتضـى الفصـل 332مـن م ح ع أن أحكـام المحكمـة العقاريـة القاضـية بالتسـجيل أو بالترسيم النـاتج عن حكـم التسـجيل نهائيـة الدرجـة وتقبـل الطعـن بالتعقيـب لـدى محكمة التعقيب.

وحيث بين الفصل 357مكرر من م ح ع الحالات التـي يمكـن مـن خلالهـا الطعـن بالتعقيـب فـي الاحكـام القاضـية

بالتسجيل أو بالترسيم الناتج عن حكم التسجيل لدى محكمة التعقيب.

وحيث حدد المشرع بصفة حصرية إمكانية الطعن بالتعقيب في الاحكام القاضية بالتسجيل أو بالترسيم الناتج عن حكم التسجيل وأقصى بذلك الأحكام القاضية بالرفض بالنسبة لمطالب التسجيل الاختياري مثلما هو الشأن بالنسبة للحكم المطعون فيه الان وكذلك الأحكام القاضية بالإلغاء بالنسبة لمطالب التسجيل الاجباري، فالأحكام السلبية لا تقبل الطعن بالتعقيب ضرورة أنها تكتسي صبغة وقتية فلا تحرز على قوة اتصال القضاء ولا تنال من حقوق الأطراف ويمكن للطالب أن يطلب التسجيل من جديد. واتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 14 ماي 2018عن الدائرة المدنية 23برئاسة السيد أحمد الرحموني وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيد محمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في

تاريخه